الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

قرار وزاري

إنّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على المادة (الحادية عشرة) مكرر، والمادة (الثلاثون) من نظام العمل الصادر بمرسوم الملكي برقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٩٠٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥١٨٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٩هـ.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط ممارسة نشاط توظيف السعوديين الملحق رقم (٣) باللائحة التنفيذية لنظام العمل وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: يلغي هذا القرار كافة القرارات التي تتعارض معه.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

ابمثون

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

قرار وزاري

إنّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على المادة (الحادية عشرة) مكرر، والمادة (الثلاثون) من نظام العمل الصادر بمرسوم الملكي برقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٩٠٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥١٨٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٩هـ.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط ممارسة نشاط توظيف السعوديين الملحق رقم (٣) باللائحة التنفيذية لنظام العمل وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: يلغي هذا القرار كافة القرارات التي تتعارض معه.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الشلقان ١٤٤٢/٩/٢٤هـ

صورة لمكتبنا.

صورة للمشرف العام التنفيذي لدعم الفروع،

صورة للمركز الإعلامي والإدارة العامة للتواصل المؤسسي،

صورة لوكالة الوزارة للشئون العمالية والوكالة المساعدة لشئون الاستقدام،

صورة للإدارة العامة للإشراف على شركات ومكاتب الاستقدام،

صورة للمدراء فروع الوزارة بالمناطق،

صورة للإدارة العامة للشؤون القانونية.

ملحق رقم (٣)

ضوابط وقواعد ممارسة

نشاط التوسط في توظيف السعوديين

وتقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة (اسناد السعوديين)

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ، والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الضوابط - المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الضوابط: ضوابط وقواعد ممارسة نشاطي التوسط في توظيف السعوديين وتقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة.

المرخص له: مكتب أو شركة يمارس نشاط التوسط في توظيف أو تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة حاصل على ترخيص من الوزارة لتقديم النشاط المنظم في هذه الضوابط.

طالب العمل: كل مواطن سعودي يطلب العمل؛ وفقاً لأحكام هذه الضوابط.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي، أو اعتباري يطلب عامل سعودي، أو أكثر؛ وفقاً لأحكام هذه الضوابط.

التوسط في التوظيف: خدمة التوسط في توظيف السعودي/ة لمصلحة أصحاب العمل في المملكة.

تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة: خدمة تقديم خدمات العامل السعودي/ة للغير، عبر النظام الإلكتروني المعتمد من الوزارة للمنشآت، ويكون السعودي/ة مسجلاً لدى المرخص له ويرتبط معه بعقد عمل.

النظام الإلكتروني: النظام المعتمد لتقديم خدمات العاملين السعوديين للغير (نظام اسناد السعوديين) من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الكيان التجاري: كيان تجاري لتوظيف السعوديين الذي يرخص له بممارسة نشاط توظيف وتقديم خدمات العامل السعودي؛ وفقاً لأحكام هذه الضوابط.

فرع كيان تجاري مصنف شركة موارد بشرية: يمنح لشركة الموارد البشرية وفق تصنيف قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية المنصوص عليه في الملحق رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (١٣٦٢٤١) و تاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٩هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات، لممارسة نشاط التوسط أو تقديم خدمات العامل السعودي للغير؛ وفقاً لأحكام هذه الضوابط.

الترخيص: ترخيص تمنحه الوزارة لمقدم الطلب، بعد استيفائه الشروط، والمتطلبات المنصوص عليها في هذه الضوابط، والأنظمة ذات العلاقة، يخوله ممارسة النشاط الذي رخص له به؛ وفقاً لهذه الضوابط

صاحب الطلب: الشخص الاعتباري أو مالك المنشأة الذي يتقدم للوزارة بطلب الحصول على ترخيص بممارسة نشاط التوسط أو تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة؛ وفقاً لأحكام هذه الضوابط.

المرخص مبدئياً: هو الحاصل على الموافقة المبدئية لاستخراج ترخيص مزاولة نشاط أو الأنشطة المحددة في هذه الضوابط.

المادة الثانية:

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم الترخيص لمزاولة نشاطي التوسط في توظيف السعوديين وتقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة.

الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المملكة العربية السعودية هاتف: ٤٠٠٠ ٥٢٥ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٥٩٠٠ ٥٢٥ ١١ ٩٦٦+ ص.ب ٢١١١٠ الرياض ١١٤٧٥
Human Resource & Social Development Kingdom of Saudi Arabia Riyadh 11475 P.O. Box 21110 T +966 11 525 4000 F +966 11 525 5900 www.mlsd.gov.sa

الباب الثاني: أحكام الترخيص

المادة الثالث:

تصنف الأنشطة الخاضعة لهذه الضوابط وفقاً للآتي:

م	الكيان التجاري	التصنيف	الأنشطة المسموح له بممارستها
١	منشأة فردية	توسط في توظيف سعوديين	• نشاط التوسط في توظيف السعوديين.
٢	منشأة ذات مسئولية محدودة أو مساهمة	توسط في توظيف و تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة	• نشاط التوسط في توظيف السعوديين • تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة
٣	فرع شركة موارد بشرية	فرع توسط في توظيف و تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة	• نشاط التوسط في توظيف السعوديين • تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة

المادة الرابعة:

أولاً: يشترط للحصول على ترخيص ممارسة نشاط (التوسط في توظيف سعوديين)، ما يلي:

أ. أن يكون صاحب الطلب سعودي الجنسية.

ب. ألا يقل عمر صاحب الطلب عن خمسة وعشرين عاماً.

ت. أن يكون صاحب الطلب حاصلاً على مؤهل جامعي لا يقل عن البكالوريوس أو مؤهل ثانوي مع خبرة لا تقل ٣ سنوات في نشاط التوظيف.

ث. ألا يكون صاحب الطلب قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بالنسبة لها.

ثانياً: يشترط للحصول على ترخيص ممارسة نشاط (التوسط في توظيف السعوديين, ،تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة)، ما يلي:

أ- أن يكون الكيان التجاري ذا مسئولية محدودة أو مساهمة، وفقاً لما ينص عليه نظام الشركات.

ب- أن يكون رأس مال المنشأة مملوكاً بالكامل لأشخاص سعوديين طبيعيين، أو اعتباريين.

ج- أن ينشأ الكيان التجاري لغرض ممارسة نشاط التوسط في توظيف السعوديين و/ أو تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة.

د- أن يتوافر في الشخص الطبيعي - سواء كان شريكا مؤسساً أو شريك غير مؤسس - واحد أو أكثر، ما يلي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بالنسبة لها.

٣. ألا يكون قد سبق منحه ترخيص ممارسة نشاط التوسط في توظيف السعوديين، أو سبق أن كان شريكا مؤسسا أو غير مؤسس، في كيان تجاري مرخص له في مزاولة نشاط التوسط في توظيف السعوديين او كان أحد الشركاء – المؤسسين أو غير المؤسسين - في كيان تجاري سبق له الترخيص

في نشاط التوسط في توظيف أو تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة، وألغى الترخيص بموجب قرار كجزاء، ولم يمضي على الإلغاء (٣) سنوات.

٤. أن يكون الشخص الاعتباري - سواء كان شريكا مؤسساً أو شريك غير مؤسس - واحد أو أكثر، محققاً للحد الأدنى من نسبة التوطين.

٥. أن تتوفر في مدير المنشأة الشروط الواردة في الفقرة "أولاً" من هذه المادة، وإن تعدد مديرو المنشأة، طوال مدة سريان الترخيص.

ثالثاً: يشترط للحصول على ترخيص فرع نشاط التوسط في توظيف السعوديين و تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة، ما يلي:

أ. أن تكون منشأة الاستقدام مصنفة كشركة موارد بشرية

ب. أن تكون منشأة الاستقدام قائمة وسارية الترخيص .

ج. أن تتوافر في مدير الفرع الشروط الواردة في الفقرة "أولاً" من هذه المادة، طوال مدة الترخيص.

المادة الخامسة

يجب الحصول على الموافقة المبدئية لممارسة نشاط التوسط في توظيف السعوديين و تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة، وفقاً للإجراءات والضوابط الآتية:

أولاً: يتقدم صاحب الطلب، أو من يمثله بتقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية لمنح الترخيص، على أن يتضمن اسم، ورقم هوية صاحب الطلب، أو قائمة بأسماء، وأرقام الهوية الوطنية لأصحاب الطلب، مرفقاً به الآتي:

١. صوره من عقد التأسيس للمنشأة إذا كان الكيان التجاري شركة.

٢. صورة من عقد تأسيس المنشأة المالكة لفرع المنشأة أن كان الترخيص لفرع منشأة.

٣. خطة عمل مع دراسة جدوى لصاحب الطلب لخمس سنوات ميلادية.

ثانياً: للوزارة بعد دراسة الطلب، أن تتخذ أحد القرارات الآتية:

١. منح الموافقة المبدئية لصاحب الطلب، ويصدر ترخيص مبدئي بذلك تخوله المباشرة في استكمال الإجراءات خلال فترة (تسعون) يوماً من اصدار الترخيص المبدئي، وإذا تبين للوزارة غير ذلك يحق لها سحب أو الغاء الموافقة المبدئية، مالم تقبل الوزارة مبررا يقدمه لها صاحب الطلب.

٢. رفض الطلب على أن يكون القرار في هذه الحالة مسبباً.

المادة السادسة:

إذا قررت الوزارة رفض الطلب، أو سحب الموافقة المبدئية بعد صدورها، أو إلغائها، فإنه لا يجوز للحاصل على تلك الموافقة التقدم بطلب ترخيص آخر قبل مضي (اثنا عشر شهرا) من تاريخ إبلاغه بقرار رفض الطلب، أو سحب الموافقة، أو إلغائها.

المادة السابعة:

بعد أن يستكمل صاحب الطلب إجراءات ترخيص النشاط، يقدم المستندات الآتية:

أولاً: يقدم صاحب الطلب، أو من يمثله للوزارة طلباً للحصول على ترخيص النشاط، مرفقاً به الوثائق التالية:

١. نسخة معتمدة وسارية المفعول من السجل التجاري للمنشأة.

٢. نسخة من عقد التأسيس إذا كان الكيان التجاري لشركة.

٣. نسخة من صك ملكية، أو عقد إيجار موثق للمقر.

٤. تعبئة نموذج البيانات والتعهدات اللازمة.

٥. عنوان البريد الإلكتروني لصاحب الترخيص.

٦. ضمان بنكي من المتقدم بطلب ترخيص نشاطي التوسط في توظيف السعوديين وتقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة، بقيمة (٣٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي، على أن يكون الضمان البنكي غير قابل للإلغاء ومن أحد البنوك المحلية، وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة.

٧. ضمان بنكي من المتقدم بطلب ترخيص نشاط التوسط في توظيف السعوديين، بقيمة (١٠٠) مائة ألف ريال سعودي، على أن يكون الضمان البنكي غير قابل للإلغاء ومن أحد البنوك المحلية، وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة.

ثانياً: للوزارة بعد دراسة الطلب، أن تتخذ أحد القرارات التالية:

١. الموافقة على الطلب وإصدار ترخيص نشاط من الوزارة.

٢. رفض طلب الترخيص على أن يكون القرار مسبباً، وفي هذه الحالة يعد قرار الموافقة المبدئي لا غياً.

ثالثا: يجب على المرخص له عند ممارسته النشاط فتح ملف وتسجيل بيانات الترخيص في مكتب العمل المختص.

المادة الثامنة:

١. مدة الترخيص خمس سنوات.

٢. يكون التجديد لمدة خمس سنوات؛ وفقاً للإجراءات الآتية:

أولاً: يُقدم المرخص له، أو من يمثله للوزارة طلب تجديد الترخيص، وفقاً للنموذج المعد، وذلك قبل انتهاء مدة الترخيص بستين يوماً، مرفقاً به الآتي:

١. تقرير أعمال وأداء المنشأة وذلك خلال مدة الترخيص الحالية.

٢. تجديد الضمان البنكي وفق نوع التصنيف.

٣. أي مستند آخر تطلبه الوزارة.

ثانياً: للوزارة بعد دراسة الطلب، أن تتخذ أحد القرارات الآتية:

١. تجديد الترخيص، وتصدر الترخيص بالمدة الجديدة.

٢. رفض طلب تجديد الترخيص، على أن يكون مسبباً.

وفي حالة رفض طلب التجديد، يتوقف المرخص له عن ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص ويشطب النشاط من الجهات المختصة، ويسدد جميع التزاماته تجاه عامليه، وطالبي العمل، وأصحاب العمل المتعاملين معه، ويبقى

الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في المنشأة المرخص لها، مسئولين أمامها عما قد يظهر من مخالفات، أو تصرفات رتبت حقوقاً للغير.

المادة التاسعة:

في حال رغبة المرخص له بإلغاء الترخيص فعليه أن يقدم للوزارة طلب إلغاء الترخيص، وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به الآتي:

أ. خطاب من المرخص له بإلغاء ترخيص النشاط.

ب. على المرخص له تقديم ما يثبت شطب النشاط من الجهات المختصة، وعدم وجود أي مطالبات أو شكاوى على الترخيص مع التعهد بالوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن الترخيص المطلوب إلغاؤه.

ج. تسليم أصل الترخيص -إذا كان ورقياً-.

وفي هذه الحالة يتوقف المرخص له عن ممارسة النشاط اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الإلغاء، وعلى المرخص له تبليغ الجهات ذات العلاقة، خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستون يوماً من تاريخ الغاء الترخيص، ويجب على المرخص له أن يصفي جميع التزاماته تجاه عامليه، وطالبي العمل، وأصحاب العمل المتعاملين معه، ويبقى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في المنشأة المرخص لها، أو الشركاء خاضعين لسلطة الوزارة، ومسئولين أمام الوزارة عما قد يظهر من مخالفات، أو تصرفات رتبت حقوقاً للغير. ويحق للوزارة في حال تأخر المرخص له عن وفائه بالالتزامات، خصم القيمة المقابلة لهذه الالتزامات من الضمان البنكي للوفاء بها.

الباب الثالث: التوسط في توظيف السعوديين

المادة العاشرة:

تكون ممارسة نشاط التوسط في توظيف السعوديين، وفقاً للإجراءات الآتية:

١. الحصول على معلومات دقيقة من أصحاب الأعمال عن الوظائف الشاغرة، تشمل مسمى الوظيفة، أو المهنة، ومكان العمل، والأجر، والمميزات المحددة لها، والمؤهلات، والخبرات، والشروط الأخرى المطلوبة، والفترة المحددة لشغلها.

٢. استقبال طلبات الباحثين عن العمل.

٣. التوسط في توظيف طالبي العمل لتوظيفهم في الوظائف، والأعمال التي تلائم قدراتهم، ومؤهلاتهم، وخبراتهم، وتخصصاتهم.

المادة الحادية عشرة:

مع عدم الإخلال بحقوق صاحب العمل النظامية على عقد العمل يكون المرخص له مسئولاً عن العامل السعودي الذي توسط في توظيفه، خلال فترة التجربة التي يتم تحديدها في عقد العمل، على أن تكون حدود تلك المسئولية هي إعادة الأتعاب التي تقضاها من صاحب العمل إليه، خلال فترة التجربة المتفق عليها، وذلك في الحالات التالية:

١. امتناع العامل عن العمل، أو تركه له لأسباب لا تعود لصاحب العمل.

٢. عدم التزام العامل بتنفيذ مهماته؛ وفقاً لعقد العمل المبرم معه.

المادة الثانية عشرة:

يُعد العامل الذي يتم التوسط في توظيفه من قبل المرخص له عاملاً لدى صاحب العمل، وتنشأ بناءً على ذلك علاقة تعاقدية مباشرة بين صاحب العمل، والعامل السعودي؛ بحيث يكون صاحب العمل مسؤولاً عن تسديد كافة حقوق العامل المالية المترتبة عن تلك العلاقة.

الباب الرابع: تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة

المادة الثالثة عشرة:

تكون ممارسة نشاط تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة، وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. قيام المرخص له باستقطاب العاملين السعوديين وتسجيلهم وفق الأنظمة ذات العلاقة في الشركة.

ب. ابرام عقود العمل لغرض تقديم خدمات العاملين السعوديين للغير، وتسجيلهم في التأمينات قبل عملية تقديم خدمتهم لدى المنشآت المستفيدة.

ج. تسجيل جميع العاملين السعوديين في النظام الالكتروني المعتمد من الوزارة.

د. يكون المرخص له مسئول مسئولية كاملة عن العامل السعودي وفق نظام العمل.

ه. توعية العاملين السعوديين بآلية تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة، مع توضيح حقوق وواجبات العامل قبل عملية تقديم خدماته للمنشآت المستفيدة.

و. تقديم خدمات العامل السعودي للمنشآت المستفيدة عبر النظام الالكتروني المعتمد من الوزارة.

المادة الرابعة عشرة:

تنشأ علاقة تعاقدية بين المرخص له بتقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة والمنشآت المستفيدة من خدمات العاملين السعوديين. مع توثيق عملية تقديم خدمات للعامل أو العاملين السعوديين في النظام الالكتروني المعتمد.

المادة الخامسة عشرة:

يُعد العامل الذي يتم تسجيله في نظام اسناد السعوديين عاملاً لدى المرخص له، طيلة العقد المتفق عليه، مع أحقية تقديم خدماته للمنشآت الراغبة بهذه الخدمات، وتنشأ بناءً على ذلك علاقة تعاقدية مباشرة بين المرخص له والعامل السعودي، ويكون المرخص له مسؤولاً عن تسديد كافة حقوق العامل المالية المترتبة عن تلك العلاقة.

المادة السادسة عشرة:

١. على المرخص له ابرام عقود أو اتفاقية مع المنشآت المستفيدة من عملية تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة، ويلتزم الطرفان بتوثيق علاقة العاملين المتفق على تقديم خدماتهم في النظام المعتمد من الوزارة.

٢. على المرخص له توضيح قواعد العلاقة التعاقدية للمنشآت المستفيدة قبل عملية التعاقد.

الباب الخامس: التزامات المرخص له

المادة السابعة عشرة:

يجب على المرخص له الامتناع عما يأتي:

أ. أن يفتح فرعاً له في نفس المدينة أو في مدينة أخرى دون موافقة الوزارة.

ب. التوسط في توظيف أو تقديم خدمات العمالة الوافدة سواء داخل المملكة أو خارجها ، مالم يكن مرخصاً له بذلك.

ج. القيام بأي من الممارسات التي تشكل اتجارا بالأشخاص أو المساعدة في ذلك وفقاً لنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في المملكة.

د. القيام بأي من الممارسات التي تشكل تعدياً على العمالة او المساعدة في ذلك.

ه. التوسط في توظيف الأطفال والاحداث بما يتعارض مع نظام العمل بما في ذلك الأحوال التي يعلم فيها المرخص له بأن عمر الطفل المذكور في المستندات المقدمة لإثبات أهليته للعمل مخالف لحقيقة عمره.

و. التعامل مع صاحب عمل يمارس أي من الاعمال التي تشكل أو تساهم أو تسهل الاتجار بالأشخاص أو تعديا على العمالة أو تشغيل للأطفال.

ز. القيام بأي أعمال تساعد على التوظيف الوهمي لدى صاحب العمل.

ح. تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة دون توثيق الكتروني.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز للمرخص له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تأجير الترخيص أو منح غيره حق الانتفاع به بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل مالي.

المادة التاسعة عشرة:

يجب على المرخص له أن يمارس نشاطه خلال مدة أقصاها (١٨٠) مائة وثمانون يوم عمل من تاريخ حصوله على الترخيص.

المادة العشرون:

يجب على المرخص له الالتزام بما يأتي:

أ. ممارسة الأنشطة المرخص له بها فقط.

ب. ممارسة نشاط التوسط في التوظيف وتقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة بمكان مستقل عن أي أنشطة تجارية أخرى تتبع للمرخص له

ج. أن تقتصر جميع الاعمال في المنشأة على السعوديين فقط.

د. أن يستخدم المرخص له في أعماله دليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي.

ه. أن يحصل المرخص له على أتعابه لقاء تقديم خدمات من صاحب العمل على ألا تؤخذ أي مبالغ مالية من طالب العمل جراء التوسط في توظيفه أو تقديم خدمات للغير.

و. أن يتولى صاحب الترخيص إدارة منشأته بنفسه، ويجوز تعيين نائب عنه تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة "أولاً" المادة الرابعة من هذه الضوابط.

ز. أن يوظف مديرا سعودياً تتوافر فيه الشروط المحددة في هذه الضوابط.

ح. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها نتيجة ممارسة النشاط وعدم مشاركتها مع جهات أخرى إلا بعد أخذ موافقة الوزارة، وعلى المرخص له تزويد الوزارة بهذه المعلومات في حال طلبها

المادة الحادية والعشرون:

يجب على المرخص له الآتي:

١. النظر في شكاوى العملاء ومعالجتها.

٢. وضع إجراءات واضحة لتلقي وتوثيق شكاوى العملاء ودراستها والرد عليها خلال المدة التي تحددها الوزارة من تاريخ استقبال الشكوى.

٣. تقديم المعلومات والبيانات اللازمة للعميل التي توضح آلية تقديم الشكوى ومتابعتها.

٤. إقفال الشكوى خلال المدة التي تحددها الوزارة، مع الالتزام بحل الشكاوى وفق مؤشرات التشغيل الخاصة بحل ومعالجة الشكاوى.

٥. التقيد بالأنظمة الالكترونية التي تقرها الوزارة لمعالجة الشكاوى.

الباب السادس: المخالفات والعقوبات

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للوزارة الغاء الترخيص في الحالات الآتية:

أ. عدم مباشرة النشاط خلال مدة أقصاها (مائة وثمانون) يوم عمل من تاريخ حصوله على الترخيص مالم يكن التوقف لسبب تقبله الوزارة.

ب. انتهاء الترخيص ولم يتقدم خلالها بطلب تجديد مالم يكن عدم التجديد لسبب تقبله الوزارة.

ج. إذا فقد المرخص له شرطا أو أكثر من الشروط اللازم توافرها في المرخص له مبدئيًا.

د. إذا ثبت أن الوثائق المقدمة من المرخص له والتي على أساسها منح الترخيص كانت غير صحيحة.

ه. إذا ثبت أن البيانات التي قدمها المرخص له غير صحيحة.

و. إذا ثبت أن المرخص له يقوم بالتوسط في توظيف غير السعوديين أو يساعدهم في ذلك، فيما عدا المنشآت المرخص لها بذلك.

ز. إذا ثبت أن المرخص له يمارس أنشطة أخرى ليس لها علاقة بالنشاط المرخص له.

ح. إذا لم يقم المرخص له بتكملة الضمان البنكي بقدر المبلغ المسحوب منه بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك.

ط. تقديم الخدمات العمالية الوطنية المؤقتة دون أن يباشر العامل السعودي عمله لدى المنشآت المستفيدة.

ي. أي مخالفة جسيمة تضبط فيما يخص نشاط التوسط في توظيف السعوديين أو تقديم خدمات العاملين السعوديين للغير.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للوزارة أن توقف الخدمات المقدمة للمرخص له من الوزارة ومن جهات ذات العلاقة أو تسحب من الضمان البنكي المقدم منه أي مبالغ مالية لسداد التزاماته أو كلاهما معا وذلك بعد منحه مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالوفاء بتلك الالتزامات إذا ثبت أمامها صحة أي من الحالات الآتية:

أ. عجز المرخص له أو امتناعه عن دفع حقوق العاملين السعوديين أو غير السعوديين التابعين له أو دفع مصاريف عودتهم لبلادهم وما يترتب على ذلك من غرامات أو جزاءات.

ب. عجز المرخص له أو امتناعه عن رد المبالغ التي حصل عليها من أصحاب العمل لقاء أداء نشاطه المرخص له به ولم يؤديه.

ج. تنفيذا لقرار أو حكم قضائي نهائي صادر ضد المرخص له.

د. العقوبات التي تفرضها الوزارة على المرخص له وفقا لنظام العمل.

ه. أي مبالغ أخرى ترى الوزارة استيفاء من الضمان البنكي ناتج عن تطبيق أحكام هذه الضوابط ويجب على المرخص له تكملة الضمان البنكي بالقدر الذي نقص منه خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه بالسحب.

المادة الرابعة والعشرون:

في حال صدور قرار بإيقاع عقوبة الإغلاق النهائي للمرخص له أو إلغاء الترخيص وفق مواد هذه الضوابط فيجب عليه أن يصفي أعماله خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، ولا يجوز منحه ترخيص جديد قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاغلاق أو الإلغاء.

المادة الخامسة والعشرون:

تختص الوزارة أو من تسند له بدراسة الشكاوى المتعلقة بممارسة الأنشطة المنصوص عليها في هذه القواعد والبت فيها وإلزام المرخص بها، ولها أيضاً اتخاذ أيٍ من الإجراءات الآتية:

١. إفهام الطرفين باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

٢. إحالة ما يتضح من مخالفات لأحكام هذه القواعد للمختصين بضبط المخالفات لضبطها، واتخاذ الإجراءات المتبعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها بجدول المخالفات، والعقوبات المقابلة لها المعتمدة من الوزارة.

٣. إيقاف خدمات المرخص له، أو إلغاء الترخيص أو السحب من الضمان البنكي؛ إذا خالف مواد هذه القواعد، أو تجاوز المؤشرات المحددة له بحل ومعالجة الشكاوى، أو لم يلتزم بتنفيذ الحل المحدد من خلال النظام الخاص بإدارة الشكاوى.

الباب السابع: أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون:

- للوزارة تطبيق أحكام هذه الضوابط والقيام والاشراف والرقابة على تنفيذ ما ورد فيها من أحكام، ويختص مفتشي العمل بضبط مخالفات هذه الضوابط وفقاً للأحكام الخاصة بإجراءات تفتيش العمل الواردة في نظام العمل، ولها في سبيل ذلك إصدار جدول المخالفات والعقوبات لبنود هذه الضوابط.

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز ممارسة الأنشطة الواردة في هذه الضوابط إلا من خلال منشأة تنشأ لهذا الغرض، وبعد الحصول على ترخيص من الوزارة؛ وفقاً للشروط، والإجراءات الواردة في هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك؛ يحق للوزارة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز لصاحب الترخيص ان يتنازل عنه أو تأجيره للغير، أو إجراء تغيير في الشركاء بالإضافة أو بالاستبدال إلا بعد الموافقة المكتوبة من الوزارة.

المادة التاسعة والعشرون:

على المرخص له الالتزام بالربط الآلي مع الوزارة والجهات ذات العلاقة؛ وإلزامهم بالتسجيل في النظام الآلي الخاص بضبط عملية تقديم خدمات العاملين السعوديين للغير.

المادة الثلاثون:

تقوم الوكالة المختصة بالنظر في مخالفات المرخص لهم لأحكام هذه القواعد والتعليمات التي تصدرها الوزارة، ولها أن تتخذ إجراء أو أكثر مما يأتي:

أ) إيقاف مؤقت لأحد أو كل الأنشطة أو الخدمات المسموح للمرخص له بمزاولتها.

ب) إيقاف خدمات الوزارة ومن الجهات ذات العلاقة المقدمة للمرخص له.

ج) السحب من الضمان البنكي.

د) سحب الترخيص.

ه) تعليق الترخيص.

و) إلغاء الترخيص بناء على طلب المرخص له.

المادة الحادية والثلاثون:

تشكل الوزارة لجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم مستشاراً قانونياً للنظر في طلبات التظلم اتجاه القرارات الصادرة من الوكالة المختصة المشار إليها في المادة الثلاثون ولها بعد دراسة طلبات التظلم، والتحقق من صحته، رد التظلم أو تعديل القرار، وتعتمد قراراتها من نائب الوزير أو من يفوضه في ذلك.